حكم الإفطار في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، وفي حكم الإفطار من شدة الحر ونحوه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث يشتمل على ما يسره الله من أقوال العلماء في حكم الإفطار في رمضان لأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولون من أعمال، وكذا حكم الإفطار من شدة الحر ونحوه.

وقد جعلته على النحو التالي:

أ – ذكر بعض أقوال أئمة المذاهب الأربعة كل مذهب على حدة.

ب – ذكر بعض أقوال مذهب الظاهرية.

ج – ذكر بعض أقوال علماء الفقه العام.

د – ذكر بعض أقوال بعض أئمة الدعوة في نجد، من الدرر السنية وغيرها.

هـ – ذكر خلاصة لما ورد من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وما تيسر من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

وكذلك الفتوى الصادرة من كلا الشيخين سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله، وسماحة والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – أثابه الله وحفظه – في الموضوع.

و – خلاصة لما ورد في البحث.

راجياً من الله العون والتوفيق للجميع، وأن يكون فيما دونته الكفاية بالمطلوب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



أ – بعض أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

١ – مذهب الأحناف:

يقول في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٤٢٠) مع حاشية ابن عابدين: (فروع): لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كُذِّبَ بأقصر أيام الشتاء. فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فطر ففي كفارته قولان. (قنية).

وفي البزازية: لو صام وعجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

وقال ابن عابدين في حاشيته:

قوله: لا يجوز إلخ... عزاه في البحر إلى القنية. وقال في التاترخانية: وفي

الفتاوى: سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج للنفقة: هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشد المنع. وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري.

وفيها سألت أبا حامد عن: خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا، وليكن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن قال: لا يكفيه كُذِّبَ بأيام الشتاء، فإنها أقصر فما يفعله اليوم. اهـ ملخصاً.

وقال الرملي:

وفي جامع الفتاوى: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نص صاع. اهـ.

أي: إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء. وعلى هذا الحصادُ إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز. وقوله: كذب... إلخ فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله: لا يكفيني، فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح تأمل. اهـ. كلام الرملي.

أي: لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاءً، وغلاءً ورخصاً، وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صوره في نور الإيضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله يفطر ويطعم، وكلامنا في صوم

رمضان. والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان ؛ الظاهر أن ما مرّ من تفقهات المشايخ ، لا من منقول المذهب أن يقال : إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى ، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه ، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر.

وكذا لو خاف هلاك زرعه ، أو سرقته ، ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها ، لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك ، لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة ، كما في الظئر ؛ فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد ، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى ، تأمل.

هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم.

قوله : (فإن أجهد الحر... إلخ) قال في الوهبانية :

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه ❖ فأفطر في التكفير قولين سطروا

قال الشرنبالي : صورته :

صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة ، وقيل : لا. وبه أفتى البقالي. وهذا بخلاف الأَمَةِ إذا أجهدت نفسها لأنها

معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد. اهـ (ح).

وظاهره، وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى: ترجيح وجوب الكفارة. (ط).

قلت: مقتضى قوله: ولها أن تمتنع؛ لزوم الكفارة عليها أيضاً لو فعلت مختارة، فيكون ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل. والله أعلم.

وقال أيضاً في متن الدر المختار: تحت عنوان: فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم (ص ٤٢١) ما نصه:

وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الإكراه، وخوف هلاك، أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد، ولسعة حية، (ولمسافر) سفراً شرعياً. (قوله: وخوف هلاك إلخ) كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل.

وفي الخلاصة: الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر. (نهر)[(١)].

(١) حاشية در المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج ٢، ط ٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

وفي شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢/٣٥٠)، تحت عنوان (فصل)، قال ما نصه:

هذا الفصل في العوارض وهي حرية بالتأخير.

الأعذار المبيحة للفطر – ذكرها – إلى أن قال:

والعطش الشديد والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل؛ كالأَمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل. وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، ويفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً[1].

وفي الفتاوى الهندية (١/٢٠٧): أورد ما ذكره فتح القدير حيث قال:

(ومنها العطش والجوع كذلك) إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم. وكذا الذي ذهب به

(١) انظر: كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي على الهداية – شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي المرغيناني – ومعه:
١ – شرح العناية على الهداية للبابرتي.
٢ – حاشية المحقق سعد الله لسعدي جلبي، (٢/٣٥٠) وما بعدها.

موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل – كذا في فتح القدير[1]. انتهى.

ونحو هذا ورد في فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية الموجودة على هامش الفتاوى الهندية وذلك بصفحة (١٠٢) وكذا غالب كتب الأحناف ذكرت هذا الشيء بنفس هذه العبارة، فاكتفيت بنقل البعض عن البقية، لكون بعضهم لم يخرج عن رأي من عاصره أو من سبقه.

وبهذا انتهى ما أردت نقله من كتب الأحناف ويليه إن شاء الله تعالى ما تيسر من كتب المالكية. والله أعلم.



٢ – مذهب المالكية:

قال الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/٢٦٦):

ووجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر؛ كتعطيل حاسة من حواسه.

وفي الهامش قال الصاوي في حاشيته: قوله: (زيادته، أي المرض أو

(١) الفتاوى الهندية – للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، المجلد الأول – وبهامشه – فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية – المكتبة الإسلامية – محمد أزدمير – ديار بكر، تركيا.

خاف تماديه)؛ ومثلهما الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر[1].

وقال الشيخ عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (١/١٧٦) ورد هذا السؤال وجوابه:

(ما قولكم) في مالك الزرع إذا أتى رمضان في زمن الصيف والحصاد، وإذا صامه لا يقدر على الحصاد؛ هل يجوز له تبييت الفطر من الليل قبل أن يلحقه الضرر أم لا؟ وإن فعل ذلك ماذا يلزمه؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله:

لا يجوز له تبييت الفطر من الليل، وإن فعل ذلك لزمته الكفارة الكبرى كما ذكروه فيمن بيت الفطر في ليلة اليوم الذي اعتاد الحمى أو الحيض فيه، ثم حصلت له الحمى أو الحيض فيه. فالواجب عليه تبييت نية الصوم، ثم إن اضطر إلى الفطر في أثناء النهار أفطر وإلا أتم يومه، وكذلك الحصاد إن توقف معاشه عليه وإلا كره له الخروج للحصاد المؤدي لفطره.

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد الصاوي، ثم التعليق الحاوي على شرح الصاوي للشيخ محمد إبراهيم المبارك، (٢/٢٦٦). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

في شرح المجموع: ويباح للحصّاد الخروجُ المؤدي إلى الفطر إن اضطر وإلا كره.

ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه المؤدي لفطره لأنه مضطر لحفظه كما في البرزلي ونصه: يقع السؤال في زمننا إذا جاء رمضان في وقت الحصاد والصيف؛ فهل يجوز للأجير الخروج مع ضرورة الفطر أو لا؟

وكانت الفتوى عندنا: إن كان محتاجاً لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك، وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال. اهـ.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) فيمن احتاج لطلب آبق أو ضالة في رمضان ولا يقدر عليه إلا إذا أفطر، فهل يجوز له الطلب؟.

فأجبت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

يجوز له الطلب المؤدي إلى الفطر، ولكن لا يفطر حتى يضطر للفطر. هذا إن علم وجوده قبل تمام مسافة القصر أو لم يعلم شيئًا. فإن علم أن لا يجده إلا بعد مسافة القصر فله الفطر بمجرد وصوله للمحل الذي تقصر منه الصلاة قبل الفجر وإن لم يضطر له إن لم يبيت نية الصوم فيه، وإلا فلا

يفطر حتى يضطر. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

وورد قبل ذلك نفس المرجع السابق (ص ١٧١) ما نصه:

ما قولكم في رجل له رقيق وله لوازم تؤدي الرقيق إلى الفطر في رمضان؛ فهل يجبر على التخفيف عنه بقدر طاقته مع الصيام؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

نعم، يجب عليه التخفيف عنه في الخدمة بقدر ما يطيقه مع الصيام، ولا يباح له أن يخدمه بما يؤديه إلى الفطر في رمضان إلا ما يبيح له الفطر في نفسه من حصد الزرع.

وإن كلفه ذلك فعلى الحاكم وجماعة المسلمين زجره عنه، وأمره بالتخفيف عنه. فإن لم يمتثل بيع عليه.

قال الحطاب: وأما الخادمة التي للخدمة والعبد فليس عليهما استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد. قاله في رسم الشجرة من سماع

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش، الموجود بهامش تبصرة الحكام (١٧٦/١ – ١٧٧)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، طباعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن القاسم.

قال: وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم. اهـ.

فيفهم منه بالأولى أن الفرض لا يحتاج لإذن، وأنه ليس له تكليفه بما يؤديه إلى الفطر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

البناني وحصّاد الزرع إذا كان يؤدي إلى الفطر كره ما لم يضطر الحصّاد لذلك، وأما رب الزرع فله الخروج للوقوف عليه وإن أدى إلى الفطر؛ لأن رب المال مضطر لحفظه؛ كما في المواق عن البرزلي. اهـ[1].

قال ابن رشد (الجد) في البيان والتحصيل (٢/٣٤٨):

مسألة:

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر أو العطش في رمضان فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو – وقاله أصبغ: في سفر كان، أو في حضر – إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض.

قال محمد بن رشد: أما إذا خاف على نفسه الموت مما بلغه، فلا اختلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض، فقيل: له أن يفطر.

(١) المرجع السابق ص (١٧١).

وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به.

واختلف إذا أفطر، فقال سحنون: يأكل بقية يومه، لأنه قد جاز له الفطر. ورواه داود بن سعيد عن مالك. وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد به رمقه ويمسك، فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه، لأن قد دخل في حد المريض. وبالله التوفيق.

مسألة:

قال ابن القاسم في الذي يصيبه الضربان من الخوى، فهو مرض من الأمراض إذا جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان، فذلك له لأنه مرض من الأمراض.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسمٍ سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول فيها. وبالله التوفيق.

أقول: والذي أشار إليه أنه تقدم هو ما ورد في صفحة (٣٣٥) ونصه ما يلي:

مسألة:

وقال: وفي الأرض يصيبه الضربان من الخوى، أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان؟

فذلك له، وهو مرض من الأمراض. وأرخص مالك لصاحب الخوى

الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجئ إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قال تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فللمريض أن يفطر وإن كان قادراً على الصوم – إذا أجهده الصوم باتفاق. أو كان لا يجهده إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه؛ على اختلاف. فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الخوى يخشى أن يزيده في مرضه تأخير العلاج إلى الفطر؛ فلذلك قال فيه: إنه رخصة. والله تعالى أعلم. انتهى.

أقول: فسر في الهامش – الضربان من الخوى – بقوله: مر بنا أنه لعله يعني به ضربان القلب من الخوى – شدة الجوع – أو هو الصداع من الخواء. والخوى: يقصر ويمد[1].

وبهذا انتهى ما تيسر من كتب المالكية. ويليه إن شاء الله تعالى ما يتيسر من كتب الشافعية. والله أعلم.



(١) الكلام المتقدم من كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي، المتوفى عام ٥٢٠. وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. ج ٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر – دار الغرب الإسلامي.

٣ – مذهب الشافعية :

قال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/٤٣٠) في أثناء كلامه على الصوم :

ويباح تركه لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه ؛ أخذاً مما يأتي في المرضعة ، خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً أو لم يُغْنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به. هذا هو الظاهر من كلامهم.

وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده ؛ خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ، ولمن أطلق الجواز. ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر ، لكن بقدر الضرورة.

وفي حاشية عبد الحميد الشرواني بنفس الصفحة ورد ما نصه :

قوله : (ويباح تركه لنحو حصاد) إلخ... أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحاصدين تبييت النية في رمضان كل ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا. نهاية زاد الايعاب.

وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع المشقة. وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المالك والأجير الغني وغيره والمتبرع ؛ يشهد له إطلاقهم الآتي في المرضعة الأجيرة أو المتبرعة وإن لم يتعين. نعم ؛ يتجه أخذاً

مما يأتي فيها تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة بأن خيف من تركها نهاراً فوات مال له وقع عرفا. اهـ.

وفي حاشية ابن قاسم العبادي بنفس الصفحة ورد ما نصه:

قوله: (ويباح تركه لنحو حصاد... إلخ) أفتى الأذرعي بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا. شرح م ر. ومثل هذا أورده الرملي في نهاية المحتاج وفي الحاشية الموجودة معه للشبراملسي القاهري (٣/١٨٥)، وفي مغني المحتاج (١/٤٣٧) قال: ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض.

قوله: (محض الترخص)ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضراً لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضراً وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن. م ر[1].

وقال النووي في روضة الطالبين (٢/٣٦٩):

(١) هذا من الجزء الثالث من حواشي العلامتين الإمامين – العلامة العارف بالله الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة، والإمام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المكرمة. تغمد الله الجميع بواسع رحمة، وأسكنهم فسيح جنته؛ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/٤٣٠).

فصل: في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه.

فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والإجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن[1]. انتهى المراد من إيراده.

وقال في المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٨):

(فرع)

قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزمه القضاء كالمريض)[2]. والله أعلم.

وقال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (٦/٤٣١) المطبوع مع المجموع:

---

(١) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ج ٢، المكتب الإسلامي.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي أيضاً. ويليه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. ومطبوع معه أيضاً التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٦، إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي.

وقوله في أول الفصل: (أما) المبيح فهو المرض والسفر؛ يشعر ظاهره بحصر المبيح فيهما، لكن من غلبه العطش حتى خاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن[1].

وفي كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار (١/٤٠٨) قال: واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض.

وفي بغية المسترشدين (١/١١٢) ورد ما نصه:

مسألة:

لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث إلا إذا اجتمعت فيه الشروط: وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة:

- ألا يمكن تأخير العمل إلى شوال.
- وأن يتعذر العمل ليلاً، أو لم يغنه ذلك، فيؤدي إلى تلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به.
- وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر.
- وأن ينوي ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز.

- وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

- وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر وإلا امتنع كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة.

فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر سواء كان لنفسه أو لغيره، وإن لم يتعين ووجد غيره. وإن فقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره لما ورد: «أن من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر»[1].

وقال علي با صبرين في إثمد العينين (١/٥٥):

مسألة:

يجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم يوجب الفطر، وعند – م ر – لا يوجبه إلا خوف الهلاك فيجوز، بمعنى لا يمتنع، ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحصادين ونحوهم تبييت النية، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر، وإلا فلا.

ولا فرق بين أجير العين وغيره والمتبرع وإن وجد غيره وتأتى لهم العمل

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جمع عبدالرحمن ابن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي (١/١١٢)، مفتي الديار الحضرمية – الطبعة الأخيرة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ليلاً ؛ كما قاله الشرقاوي. وقال في التحفة : وإن لم يتأت لهم ليلاً[(١)].

وفي حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢/٦٤) :

ألحق قليوبي بما يباح فيه الفطر بالمرض الجوعَ والعطشَ، فقال :

ومثل المرض غلبة جوع وعطش، لا نحو صداع ووجع أذن وسن خفيفة، ...إلى أن قال: ومثل ذلك نحو حصاد وبناء وحارس ولو متبرعاً، فتجب عليه النية ليلاً، ثم إن لحقه مشقة أفطر.

وفي الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢/٦٣) ورد ما نصه :

ومن توقف حصاده لزرعه ونحوه على فطره ولم تيسر له فعله ليلاً جاز له الفطر ؛ كما اقتضاه كلامهم السابق. نقله عن الأنوار في جواز الفطر لاستنقاذ المال المحترم إذا توقف على الفطر من الصوم، والمراد بالتوقف هنا ؛ أنه متى لم يفطر عجز عن نحو حصاده وخشي عليه التلف[(٢)].

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وكتابته من مذهب الشافعية. ويليه ما

---

(١) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين: ابن حجر الهيثمي – والشمس الرملي للشيخ الفاضل علي باصبرين – الموجود بهامشه بغية المسترشدين، وتقدم في الصفحة السابقة.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيثمي، المطبوع بهامشها فتاوى الرملي (٢/٦٣). ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني – القاهرة.

يتيسر من مذهب الحنابلة.



٤ – مذهب الحنابلة:

ورد في الشرح الكبير (١٧/٣) ما نصه:

(فصل)

والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، والخوف من تجدد المرض في معناه.

قال أحمد: فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر.

وقال في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض؛ يعني إذا حاضت وهي صغيرة.

قال القاضي: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها الفطر، وإلا فلا.

وفي موضع آخر (ص ١٦) قال:

ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الإطعام بدلاً من الصيام. وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجي

ذلك فلا فدية عليه. اهـ[1].

وفي الإنصاف (٢٨٥/٣) يقول المرداوي:

قوله: (والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر، استحب لهما الفطر). أما المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحاً ثم مرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره؛ فإنه يستحب له الفطر. ويكره صومه وإتمامه إجماعاً.

وفي مطالب أولي النهى للرحيباني قال: وسن فطره وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولأنه في معنى المريض يتضرر بالصوم (١٨١/٢).

وقال بذلك ابن مفلح في الفروع، والشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات.

وعلق الشيخ عبد الله عبد العزيز العنقري رحمه الله على قول صاحب الزاد:

(ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق) بقوله:

قوله: (لإنقاذ معصوم) إلخ؛ قال: ابن ذهلان: مثل من ذهب في طلب

(١) المغني والشرح الكبير الجزء الثالث طباعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ص ١٦ و١٧.

تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه فله الفطر والحالة هذه.

وقال أيضاً: من أفطر برمضان لحمى فبرئ لزمه الإمساك، فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً[1]. اهـ.

وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٣٧٩/٣ و٣٨٠) علق على (ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة) بما يلي:

جزم به غيره واحد من أهل العلم، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره. ومثله من ذهب في طلب تائه، من مال أو إنسان، أو مغصوب ليدركه، والحُشَّاش والرعاة، ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر، فإن الضرورة تبيح مثل هذا، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة.

وقال الآجري: من صنعته شاقة وتضرر بتركها، وخاف تلفاً أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. وقال: هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى. وذكر الحنفية وغيرهم: أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويقضي إن أدرك عدة من أيام أخر، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع، وأنه لا شك في الحصّاد ونحوه إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخر مثلاً، جاز له الفطر وعليه القضاء. اهـ.

---

(١) الروض المربع (٤١٨/٢) حاشية العنقري.

وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام، وتعذر العمل ليلاً. جزم به غير واحد.

قال ابن القيم: وأسباب الفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل. ومثله مسألة الغريق.

وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد، وفَعَله، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان. وأنكر عليه بضع المتفقهة وقال: ليس ذلك بسفر!. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار – للتقوي على عدوهم.

قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه. اهـ.

فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب، لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً، ولا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف.

وفيما يلي: مذهب الظاهرية في الموضوع.



ب – بعض أقوال مذهب الظاهرية:

يقول ابن حزم في المحلى (٣٤١/٦):

مسألة:

ومن جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر، لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨].

ولقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء؛ وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، لأنه مغلوب مكره مضطر، قال الله عز وجل: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره أو مغلوب، بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء، وأوجبه على من تعمده(١).

(١) المحلى لابن حزم (٣٤١/٦) – تصحيح حسن زيدان طلبة – نشر مكتبة الجمهورية العربية=

ج – بعض أقوال علماء الفقه العام:

وورد في فقه السنة للسيد سابق (١/٤٢٩):

من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية.

قال: يرخص بالفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال. هؤلاء جميعاً يرخص لهم في الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة. وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ... إلخ.

إلى أن قال: قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن يطيقونه في الآية الشيوخ الضعفاء والزمنى ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه.

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأعمال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون الفدية.



وفي الفقه على المذاهب الأربعة يقول الشيخ عبد الرحمن الجزيري:

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم

=لصاحبها عبدالفتاح مراد بمصر، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء.



د – آراء بعض أئمة الدعوة في الموضوع من الدرر السنية:

في إجابة طويلة للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – أجزل الله لهما الأجر والثواب – عن أسئلة ورد عليه حول الصيام ورد ما نصه: (٤/ ٣٧٤ و٣٧٥):

(فصل)

الذين يجوز لهم الفطر في رمضان أنواع ... إلى أن قال:

الرابع صاحب العطش الذي يشق عليه الصيام فكل هؤلاء الأنواع الأربعة ثبت عن الصحابة جواز الفطر لهم، فمنهم من أوجب القضاء على هؤلاء مع الفدية، ومنهم من أوجب الفدية دون القضاء... إلى أن قال:

وعن عطاء عن ابن عباس كان يرخص في الفطر في رمضان للشيخ الكبير والحامل والمرضع ولصاحب العطش أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكيناً. رواه سعيد.

وأما الظِّئر التي ترضع ولدها بأجرة أو بدونها؛ فذكر ابن عقيل أنها تستبيح الفطر كاستباحته لولدها لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق فهي كالمسافر في المضار به يستبيح بسفره ما يستبيح السفر لنفسه، وطرده

العمل في الصنائع الشاقة إذا بلغت منه الجهد، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبح في حقه ولا في حق غيره. ومن لم يمكنه إنجاء شخص من المهلكة إلا بالفطر مثل أن يكون غريقاً أو يريد أحد أن يقاتله أفطر.

وكذلك إذا أحاط العدو ببلد وكان الصوم المفروض يضعفهم فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين؛ ذكرهما الخلال في كتاب السير إلى أن قال: وقال في الشرح الكبير: والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر لأنه في معناه ... اهـ.

وفي موضع آخر من الدرر (٤/ ٣٨٢ و٣٨٣):

سئل: الشيخ عبد الله أبابطين عن فطر من أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر، فأجاب:

أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ولا يقدر أهل البلد على لحوق المأخوذ إلا بالفطر فإنه جائز فيما نرى.

وسُئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عمن لا يعتاش إلا من الحشيش وأشباهه ولا يقدر إلا مفطراً، فأجاب:

إذا صار رجلاً ضعيفاً ويعتاش من الكلأ حشيشاً وأشباهه ولا يقدر يحترف إلا مفطراً فإن كان يقدر أن يعتاش بلا حرفته هذه فلا يفطر، فإن كان ليس له ما يقوم به إلا حرفته هذه، ولو يتركها لحقه الضرر فأرجو أن يجوز له.

فإذا وقعت الضرورات حلت المحظورات. وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فلا له عذر. والذي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الإفطار إلا إن كان مثل هذا عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر فلا تنكروا عليه.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف:

أما الراعي إذا لم يتعمد الفطر ووجد مشقة تفضي إلى الخطر على نفسه جاز له الفطر.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري:

رعاة الغنم إذا صاموا رمضان وخافوا من شدة العطش فلا بأس أن يفطروا، ولكن لا يفطروا حتى يشتد بهم العطش. وأما ظن وجود ذلك فلا يكفي.

وأجاب أيضاً: الذي يرعى الإبل أو غيرها أو يكون في عمل شاق فيعطش في نهار رمضان فالظاهر من أصول الشرع أن الضرورة تبيح مثل هذا وهو ما إذا كان صائماً فعطش وخاف إن بقي على صيامه من التلف أو حدوث علة؛ فحينئذ يباح له الفطر ويقضي؛ والفطر الذي يباح له هو الذي يسد رمقه بمنزلة الأكل من الميتة. وأما ترك التكسب من أجل خوف المشقة فلا يترك، بل يسعى في طلب المعيشة ويصبر، فإن عرض له أمر ضروري فيعمل بما ذكرنا[1].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية — عام=

هـ – وهذه خلاصة لما رأيته في بعض الفتاوى:

في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ورد في كتاب الصيام (٤/ ١٨٤) ما نصه:

س: الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر؟

ج: له ذلك إذا كان يلحقه مشقة، ووقعت هذه مراراً في رمضان. وإذا سئلت ما أرخِّصُ في هذا، لأهمية هذه الفريضة، ولكون العوام لا يبالون. وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون به أكثر، وهكذا فيعم الضرر في الدين والإخلال به. والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وإلا فالرخصة دليلها معلوم (تقرير).

وتقدمت هذه الفتوى في رسائل سماحته أيضاً في أصول الفقه (٢/ ٢١). والله أعلم.



وهذه نص فتوى صدرت في (١١/ ٧/ ١٣٩٧هـ) من دار الإفتاء لسماحة الشيخين عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله، وسماحة الرئيس العام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – أثابه الله –:

=١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ج ٤.

من عبد الله بن محمد بن حميد وعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إلى معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء – حفظه الله تعالى. آمين –.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم رقم (٢٨٥٢٣) وتاريخ (١٣٩٦/١١/٢٤هـ) وصل وبرفقه توصيات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بالجزائر، وقد طلبتم منا النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان.

ونفيدكم: أن الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين بأن يصبحوا صائمين، إلا من رخص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم.

وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في صوم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام.

هذا ما تقضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وما دل عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب. وعلى ولاة المسلمين الذين يوجد

عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان، فلا يكلفوهم من العمل – إن أمكن – ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً، أو توزع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعاً عادلاً يتمكنون به من الجمع بين العمل والصيام.

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين؛ إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا، والتي قررها المحققون من أهل العلم في كل مذهب.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهت الفتوى.



ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ورد في الفتوى (٣٠١٤) وتاريخ (١٤٠٠/٥/٢٩هـ) ورد هذا السؤال وجوابه؛ كما يلي:

س ٢ : ما حكم الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولون، ويشق عليهم الصيام مشقة شديدة؟ وما حكم الصيام بالنسبة للمجرمين الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق عليهم الصيام؟.

ج: رخص الله تعالى للمريض والمسافر في الفطر في رمضان، وأوجب القضاء لما أفطروه في أيام أخر، ولم يرد نص في الترخيص لمن يعمل أعمالاً شاقة في الفطر في رمضان. فعليهم أن يصوموا عملاً بعموم دليل وجوب صيام شهر رمضان إلا ما استثني منه. قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن صام بالفعل ووجد مشقة وحرجاً من الجمع بين الصيام والعمل، ولم يجد مخلصاً من العمل أو تخفيفاً منه يذهب بما يناله من الحرج والمشقة الفادحة؛ رخص له بالفطر بقدر ما يدفع عنه الخطر ثم يمسك، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعليه قضاء ما أفطره من أيام عند الاستطاعة.

ومثل هذه الفتوى صدر من اللجنة أيضاً فتوى رقم (٤١٥٧) وتاريخ (١٤٠١/١١/٣٠هـ) وفتوى رقم (٤٣١٦). والله أعلم.

وفيما يلي خلاصة لما تقدم.



و – خلاصة ما ورد في البحث:

ذهب الأحناف:

إلى أن الصائم لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر، ويقضي إن أدرك عدة من أيام أخر؛ وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع.

وكذا الحصاد ونحوه إذا لم يقدر على الصيام وخشي هلاك الزرع بالتأخر جاز له الفطر وعليه القضاء. إلا أنهم لا يجيزون للشخص أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف.

وعد بعضهم من مبيحات الفطر في الصوم العطش والجوع إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل.

أما المالكية:

فأجازوا الفطر للحصاد ونحوه، وكذلك إذا كان محتاجاً لصنعته ما له بد منها فله ذلك وإلا كُره.

وقالوا: إذا أتعب الصائمَ الحرُّ أو العطشُ وبلغ منه المجهود الخوف على

نفسه من الموت أو المرض فإنه يفطر بما يسد به رمقه ويمسك بقية يومه.

وكذلك الشافعية:

أباحوا الفطر في الصوم لنحو حصاد، وألحقوا به سائر أرباب الصنائع المشقة إذا تعذر العمل ليلاً أو لم يغنهم أو أدى للتلف أو النقصان أو فوات مال وقع عُرفاً.

وبعضهم جعل لمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض. وكذلك أباح بعضهم الفطر لمن شق عليه الصوم حضراً لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضراً وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن.

وأن من غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن، بل أوجب بعضهم الفطر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويلزمه القضاء كالمريض.

ومن الشافعية من قال: إنه لا يجوز الفطر لنحو الحصاد، وجذاذ النخل، والحراث إلا إذا اجتمعت فيه الشروط.

وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة:

- ألا يمكن تأخير العمل إلى شؤال.
- وأن يتعذر العمل ليلاً. أو لم يفنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه

نقصاً لا يتغابن به.

- وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر.

- وأن ينوي ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلا عند وجود العذر.

- وأن ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض، فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

- وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر ...

وقالوا: إن فُقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره، لما ورد: (أن من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يُفنه عنه صوم الدهر).

أما الحنابلة:

فقال أغلبهم: إن الصحيح إذا خاف المرض لأجل العطش ونحوه فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه في معنى المريض يتضرر بالصوم. وأباحوا الفطر لمن يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كالغريق، أو كمن ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه؛ فله الفطر والحالة هذه؛ إلا أنهم قالوا: من أفطر لضرر العطش مثلاً فزال بالشرب لزمه الإمساك حتى يضر به ثانياً.

وكذلك الحشاس والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر، وأن من صنعته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفاً أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. ولكن لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف.



وأما خلاصة آراء بعض أئمة الدعوة في نجد؛ كعبد الله بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، وعبد الله أبابطين، وعبد الله بن عبد اللطيف، وعبد الله العنقري – رحمهم الله تعالى – فقد أجازوا الفطر لصاحب العطش الذي يشق عليه الصيام، والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، وكذلك أجازوا الفطر في رمضان لدفع العدو أو لحقوق المأخوذ من البلد كغنم ونحوها، وكذلك الرعاة ونحوهم إذا لم يتعمدوا الفطر ووجدوا مشقة تفضي بهم إلى الخطر على أنفسهم، ولكن لا يفطروا حتى يشتد بهم. وأما ظن وجود ذلك فلا يكفي، وعليهم القضاء. والفطر الذي يباح لهم هو ما يسد رمقهم ويذهب شدتهم.

وأجاز سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: الفطر لمن يذود الدبا في رمضان إذا كان يلحقه مضرة.

وخلاصة ما أفتى به سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وسماحة والدنا وشيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز:

أن الأصل وجوب الصوم على جميع المكلفين من المسلمين، وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في صوم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين. فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين. ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب.

ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام.

وعلى ضوء هذه الفتوى أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمثل ذلك.

والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

